وقال ايضا ولو ضمنه اى ضمن المالك الغاصب ثم حرر الغاصب
المغصوب نقد تحريرين كذا فى النهاية شرح الهداية قوله والفرق
ان ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا وثابت بالاستناد
ثابت حكما لا حقيقة او ثبوته ضرورة القضاء بالضمان لئلا يجتمع
البدل والمبدل فى ملك واحد وثابت ضرورة ثابت من وجه
دون وجه كذا فى الكشف قوله وزوائد المغصوب امانة اذا هلكت
فى يد الغاصب وهلكت وسواء قبضها حاملة او حايلا فتضمن
بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك اهو فى الجوهرة ولا فرق
بين ان يقبضها حاملة او حايلا فى ان كولد امانة لون الحمل لا
قيمة له ثم حدث كولد على وجهين فى يد بعد كغصب فهو امانة
الا ان يتعدى فيد او يمنعه منه وكوجه الثانى ان يغصبها وكولد
معها فانه يضمن كولد لانه قد وقع عليه كقبض الموجب للضمان
اهـ بتصرف وقال فى البحر الزاخر وكما نظرا الى زيادة قيمة المغصوب
بعد القبض فى كسعر وكالى الزيادة فى بدنه فان ردها ناقصة
فى بدنها او فى اوصافها بتعييب حصل فى يد ضمن كنقصان وان
كانت ناقصة فى كسعر لم يضمن فان غصبها وهى تساوى مائة فزادت
فى بدنها حتى صارت تساوى مائتين ثم نقصت كزيادة حتى صارت
تساوى مائة لم يضمن الزيادة فان طلب صاحب كعين ردها
وكزيادة بافية فامتنع من ردها حتى نقصت ضمن كزيادة انتهى
قوله فيضمن بالتعدى اى من كغاصب بان اتلفها او بالمنع
بعد طلب المالك يعنى كزيادة لان هذا حكم كامانة وهذا فى

غير المتصلة اما المتصلة ففى كد المختار انه لا يضمنها بالمنع بعد كطلب
وقال املاه مسكين قوله فيضمن بالتعدى تفريع على قوله امانة
قوله وما نقصت الجارية بالولادة فى يد كغاصب مضمون هذا
اذا احدث الحمل فى يد كغاصب من غير المولى والزوج اما اذا كان
الحمل من احدهما لا يجب عليه كضمان لا فى كنقصان ولا فى كهلاك
قاله املاه مسكين لان كتلف حصل بسبب كان فى يد المولى قاله
فى كراج وقال فى البناية قوله ما نقصت الجارية ما مبتدا اى
وكذى نقصت الجارية وقوله فى ضمان كغاصب خبره وكعائد
على الموصول محذوف اى وكذى نقصته الجارية اهـ قال فى المعدن
ما مصدرية اى ونقصان الجارية اهـ قوله وقال زفر والشافعى
لا يجب كنقصان بالولد لانه ملكه الخ قال كزيلعى قلنا هذا ليس
بجبر فى الحقيقة وانما هو اختيار لما كان منفصلا بعضه عن بعض
بعد ان كان متحدا كما اذا غصب نقرة فضة فقطعها فانه يردها
ولا شئ عليه غير اذا لم ينقص بالقطع اهـ قوله وحدوث ماليته كولد
اى واوجبت كولادة ايضا حدوث ماليته كولد لان كولد انما حصل
مالا بالانفصال وقبله لا يعتد به الا ترى انه لا يجوز كتصرف فيه
بيعا وهبة ونحوهما وتمامه فى كبيرى قوله ولو فى كغاصب بغصوبة
فزدت الا مالكها فحبلت الخ هكذا بخط المصنف فيكون المعنى فظهر
انها حبلت فانت الخ وعبارة البحر الزاخر كعبارة المصنف وقال فى
الجوهرة ثم ردها وحبلت بالواو وقال ابن كشلبى ولو فى كغاصب
او غير بغصوبة وحبلت عند كغاصب فزده الخ وقال فى المنتقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)